



Distr.: General
27 August 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة عشرة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٧- تقرير لجنة التكيف.
- ٨- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) تقرير عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري.
- ٩- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ١٠- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١١- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ؛
- (هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

- (و) الاستعراض الخامس للآلية المالية؛
- (ز) تقرير عن برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-أ-١٦.
- ١٢- البلاغات الوطنية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورة: نبذة عامة

- ١- سيُقام حفل ترحيبي صباح يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في وارسو، ببولندا.
- ٢- وسيُفتتح الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته التاسعة، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي سيتناول البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٤- وتقرّر أن تقترن الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
 - (أ) الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ج) الجزء الثالث من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).
- ٥- وقد تُقدّم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.
- ٦- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعمالهما التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٧- وسيُعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وسيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم ١٩

تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ١١٢-١١٤ و ١١٦ أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

٨- وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها في دورتيهما.

٩- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الانتهاء من القضايا الرئيسية المطروحة للنقاش، من أجل التقدم في تنفيذ أنشطتها. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونُهج لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات وأو استنتاجات سابقة.

١٠- ونظراً لمحدودية الوقت المتاح للهيئات الخمس جميعها لعقد جلسات خلال فترة الأسبوعين، يرجى من المجموعات ضبط توقيت اجتماعاتها بحيث يتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات الخمس كلها في الوقت المحدد. وستُدعى الأطراف إلى استخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام واختتام النظر في القضايا في وقت مبكر تيسيراً لإغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.

١١- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(١)، حُدِّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويُتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١٢- وأوصت الهيئة الفرعية في الدورة نفسها أيضاً^(٢) بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز قدر الإمكان مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت الهيئة الفرعية الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا متماثلة.

(١) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٣- سيفتتح الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، السيد عبد الله بن حمد العطية.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف

١٤- معلومات أساسية: سيدعو رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد مارسين كوروليك، وزير البيئة في بولندا، رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة. وقد رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية السيد مارسين كوروليك، وفقاً لقاعدته التناوب بين المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وسيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٥- معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن يواصل الرئيس المشاورات خلال فترة ما بين الدورات ويُقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١٦- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة
أعدتها الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٧- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب.

١٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2013/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٩ - معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، بدأت في الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية لتسمية أعضاء مكتب الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا اقتضى الأمر. وتُدعى الأطراف إلى مراعاة المقررين ٣٦/م-٧ و ٢٣/م-أ-١٨، والنظر بصورة فعّالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

٢٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته التاسعة عشرة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢١ - معلومات أساسية: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2013/2 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن استعرضها ونظر فيها مكتب الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٣).

٢٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2013/2 قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على
صفة مراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٢ أعلاه). وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيماً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف عمله بهدف ضمان تناول الولايات المسندة إليه في دورته التاسعة عشرة.

(٣) بموجب المقرر ٣٦/م-١، تُجرى عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ قرارات قبول المنظمات المراقبة.

FCCC/CP/2013/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

FCCC/SBSTA/2013/4 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

FCCC/SBI/2013/11 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

FCCC/ADP/2013/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٤- معلومات أساسية: سيلزم في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن البلد الذي سيستضيف الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ووفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وقد أبلغت ترينيداد وتوباغو، بصفتها رئيسة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية^(٤)، الأمانة بأن المجموعة قد وافقت على أن تستضيف بيرو الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن تستضيف فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) الاجتماع الذي سيسبق دورة مؤتمر الأطراف.

٢٥- وفيما يتعلق بالبلد الذي سيستضيف الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أبلغت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(٥) الأمانة بأن المجموعة قد وافقت على أن تستضيف فرنسا الدورتين المذكورتين.

٢٦- وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول أفريقيا.

٢٧- الإجراء: يجب على مؤتمر الأطراف أن يتخذ، في دورته التاسعة عشرة، قراراً بشأن البلد المضيف لدورته العشرين والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يفعل الشيء نفسه بشأن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دعوة الأطراف المهمة إلى

(٤) رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٥) رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

تقديم عروضها لاستضافة دورته الثانية والعشرين والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٨- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وُثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وُثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وُثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة في انتظار القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وُثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وُثائق التفويض الصحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو أي بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدمه المكتب عن وُثائق التفويض لاعتماده.

٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته التاسعة عشرة. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة، في انتظار هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣٠- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته التاسعة عشرة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، كما سيُبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٣، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتماده.

FCCC/SBSTA/2013/3 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٢- معلومات أساسية: سيبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته التاسعة عشرة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٣، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBI/2013/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والثلاثين،
المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه
٢٠١٣

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز

٣٤- معلومات أساسية: أُطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٧، عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال فريق منهاج ديربان. وأطلق مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقتضى المقرر نفسه، خطة عمل بشأن النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص تباين مستويات الطموح. بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن يقدم فريق منهاج ديربان تقارير عن تقدم أعماله إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

٣٥- ورحب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-١٨، ببالغ التقدير بنجاح فريق منهاج ديربان في بدء أعماله، وبتخطيط عمله على النحو المبين في استنتاجاته^(٦)، بما فيها الاستنتاجات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم. وفضلاً عن ذلك، أحاط مؤتمر الأطراف علماً، بجدول الأعمال الذي اعتمده فريق منهاج ديربان^(٧)، بما في ذلك الشروع في مسارين للعمل.

٣٦- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، أن ينظر فريق منهاج ديربان في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يحدد ويبحث في عام ٢٠١٣ خيارات بشأن

(٦) FCCC/ADP/2012/3، الفقرات ١٧-٣٣.

(٧) FCCC/ADP/2012/2، الفقرة ١٣.

مجموعة من الإجراءات التي يمكنها أن تتدارك قصور مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بغية تحديد المزيد من الأنشطة لخطة عمله في عام ٢٠١٤، بما يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية.

٣٧- وعقد فريق منهاج ديربان، في عام ٢٠١٣، الجزأين الأول والثاني من دورته الثانية. ويُذكر أذناه تقريراً للفريق عن الجزأين. وسيستأنف الفريق دورته الثانية في وارسو، بالتزامن مع الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير فريق منهاج ديربان عما أحرزه من تقدم في أعماله في عام ٢٠١٣، واتخاذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

FCCC/CP/2012/8/Add.1 تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

FCCC/ADP/2012/3 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز عن الجزء الثاني من دورته الأولى، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

FCCC/ADP/2013/2 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز عن الجزأين الأول والثاني من دورته الثانية، المعقودين في بون في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٣٩- معلومات أساسية: تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٧، قدمت الأطراف ستة مقترحات، وردت خمسة منها في عام ٢٠٠٩ وأُرسلت إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقُدّم مقترح في عام ٢٠١٠، أُرسِل إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإلى الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٠- واتفق مؤتمر الأطراف على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(٨).

(٨) FCCC/CP/2012/8، الفقرة ٨٦.

٤١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2009/3	مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/CP/2009/4	مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/CP/2009/5	مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/CP/2009/6	مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/CP/2009/7	مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/CP/2010/3	بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة

٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية في إطار المادة ١٥

٤٢ - معلومات أساسية: تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٥، قدمت الأطراف مقترحين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٣ - معلومات أساسية: أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٤ - وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(٩).

٤٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5 مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية

٤٦ - معلومات أساسية: أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٧ - وأشارت الرئيسة، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى تلقي مقترح منقح^(١٠). وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(١١).

٤٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1 مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

٧ - تقرير لجنة التكيف

٤٩ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٧، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين.

٥٠ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/4)

(٩) FCCC/CP/2012/8، الفقرة ٩٠.

(١٠) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(١١) FCCC/CP/2012/8، الفقرة ٩٤.

وجداول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٥١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

FCCC/SB/2013/2 تقرير لجنة التكيف

٨- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٢ - طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٤/م أ-١٨، إلى مركز تكنولوجيا المناخ أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين.

٥٣ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/4) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئتان الفرعيتان.

FCCC/SB/2013/1 التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣

(ب) تقرير عن طرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومجلسهما الاستشاري

٥٥ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٧، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعاً، بمجرد بدء تشغيلهما، بوضع طرائقهما وإجراءهما، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين، بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

٥٦ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/4) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٥٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئتان الفرعيتان.

FCCC/SB/2013/INF.7 Report on modalities and procedures of the Climate Technology Centre and Network and its Advisory Board

٩- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

٥٨- معلومات أساسية: سلّم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-١٦، بضرورة تخفيض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً من أجل إبقاء معدلات ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون ٢ درجة مئوية فوق مستوياتها قبل الثورة الصناعية، وقرر أن على الأطراف اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق هذا الهدف الطويل الأجل. وسلّم مؤتمر الأطراف أيضاً بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي طويل الأجل، بما في ذلك فيما يتصل بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية^(١٢). وقرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي طويل الأجل المشار إليه أعلاه، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، بما يشمل النظر في مدى تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية^(١٣).

٥٩- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-١٧، أن يُجرى الاستعراض بمساعدة الهيئتين الفرعيتين، وأن يُدعم العمل بنظر الخبراء في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦١ من ذلك القرار. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئتين الفرعيتين أن تبلغوا عن اعتباراتهما ونتائجهما، وقرر أن يعالج تلك الاعتبارات ويقدم توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء^(١٤).

٦٠- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-١٨، إجراء حوار منظم مع الخبراء بتوجيه من الهيئتين الفرعيتين، وقرر أن يقدم الميسران المشار إليهما للحوار المنظم مع الخبراء تقريراً عن العمل المنجز في إطار الحوار إلى الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(١٥).

٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى تقديم توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توصياتهما.

FCCC/SB/2013/INF.12 Report of the structured expert dialogue of the 2013-2015 review for 2013. Note by the co-facilitators of the structured expert dialogue

(١٢) المقرر م/١-١٦، الفقرة ٤.

(١٣) المقرر م/١-١٦، الفقرة ١٣٨، والمقرر م/١-١٨، الفقرة ٧٩.

(١٤) المقرر م/٢-١٧، الفقرتان ١٦٢ و١٦٦.

(١٥) المقرر م/١-١٨، الفقرتان ٨٦ و٨٧(ج).

١٠ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٢ - معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّد التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يُتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة إلى الثانية عشرة، مشفوعاً بحاشية تُبين التعديل الذي اقترحته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، بناءً على مقترح من الرئيس، دعوة الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء ما يحدث من تطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على مقترح من الرئيس، واستناداً إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى دورته السابعة عشرة. واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. وبعده، أُبقي هذا البند معلقاً في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأُتفق على النظر فيه في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٦٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١١ - المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل

٦٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرريه ١/م-١٨ و٤/م-١٨، أن يمدد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة واحدة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق يتسم بشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف في تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها

السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية. وعيّن رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف الرئيسيين المشاركين لبرنامج العمل اللذين طُلب إليهما أن يقدموا إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن نتائج برنامج العمل^(١٦).

٦٥ - ولدى تنفيذ برنامج العمل، أجرى الرئيسان المشاركان مجموعة من المشاورات مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، ونظما اجتماعين للخبراء ونشاطاً لاستخلاص المحصلة، واستخدما أدوات شبكية لاستقاء الآراء بشأن التمويل الطويل الأجل^(١٧).

٦٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الرئيسيين المشاركين لبرنامج العمل.

FCCC/CP/2013/7 تقرير عن نتائج برنامج العمل الممدّد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل. مذكرة مقدمة من الرئيسيين المشاركين

(ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٦٧ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها.

٦٨ - وأيد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ-١٨، برنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وطلب إليها أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن منتدائها في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) النظر في طرق تعزيز منهجيات الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام للتدفقات المالية؛

(ج) النظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأطراف، مثل الإرشادات التالية:

'١' مراعاة ما اضطلعت به هيئات وكيانات أخرى من أعمال ذات صلة في مجال قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، وتعقب مسار التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ^(١٨)؛

(١٦) المقرر م/٤-أ-١٨، الفقرة ٤.

(١٧) انظر <http://unfccc.int/cooperation_support/financial_mechanism/long-term_finance/items/6814.php>.

(١٨) المقرر م/١-أ-١٨، الفقرة ٧١.

٢٠ دعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل من خلال توفير مشورة الخبراء^(١٩).

٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2013/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٠- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-١٧، على صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ. وسيقدم مجلس الصندوق الأخضر تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف.

٧١- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٦/م-١٨، أن يقدم في دورته التاسعة عشرة إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر. وطلب مؤتمر الأطراف إلى مجلس الصندوق الأخضر أن يقدم، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، معلومات عن تنفيذ المقرر ٣/م-١٧. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر نفسه، إلى المجلس الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بهدف تمكين الصندوق الأخضر من بدء عمله في أقرب وقت ممكن.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تُقدَّم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث تقرير مجلس الصندوق الأخضر، والنظر في تقديم إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2013/6 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/CP/2013/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Green Climate Fund. Submissions from Parties FCCC/CP/2013/MISC.3

(١٩) المقرر ٤/م-١٨، الفقرة ٦.

(د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

٧٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م-١٧، تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان النامية الأطراف.

٧٥- وسلّم مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م-١٨، بأن الأحكام المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، والمقرر ٣/م-١٧، وصك إدارة الصندوق الأخضر الوارد في مرفق ذلك المقرر، تشكل أساس الترتيبات القائمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق.

٧٦- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م-١٨، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومجلس الصندوق الأخضر أن يضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق وفقاً لصك إدارة الصندوق وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٧٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الترتيبات المقترحة الواردة في التقريرين المذكورين أدناه والموافقة عليها.

FCCC/CP/2013/6 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/CP/2013/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

(هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٧٨- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، التي ترد في مرفق المقرر ١٢/م-٢، على أن يقدم المرفق إلى مؤتمر الأطراف تقارير سنوية وغيرها من الوثائق العامة الرسمية بشأن تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٤/م-١٤، إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل موافاته في تقاريره السنوية بمعلومات تستجيب لإرشادات مؤتمر الأطراف.

٧٩- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-١٨، إلى مرفق البيئة العالمية إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين، والنظر في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً. ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والثلاثين، معلومات عن

حالة الموارد المتاحة للبرمجة في الفترة الخامسة لتحديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع متعلقة بتغير المناخ.

٨٠- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إليه، في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشاريع إرشادات لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه المرفق إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه وتقديم إرشادات حسب الاقتضاء.

FCCC/CP/2013/3 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة
وAdd.1 من الأمانة

FCCC/CP/2013/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

FCCC/SBI/2013/INF.9 Information on the status of the resources available for
programming the fifth replenishment period of the Global
Environment Facility. Note by the secretariat

FCCC/CP/2013/MISC.4 Views and recommendations from Parties on elements to be taken
into account in developing guidance to the Global Environment
Facility. Submissions from Parties

(و) الاستعراض الخامس للآلية المالية

٨٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها السابعة والثلاثين الاستعراض الخامس للآلية المالية، وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقررين ٣/م أ-٤ و ٦/م أ-١٣، أو حسب التعديلات التي قد تُدخل على هذه المبادئ التوجيهية لاحقاً، وأن تقدم تقريراً عن نتائج الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٨٣- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١٨، إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تمضي في تعديل المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية، وتقدم مشروع مبادئ توجيهية محدثة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة عشرة، بهدف استكمال الاستعراض الخامس للآلية المالية، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى الأمانة موافاته سنوياً

بمعلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية العالمية^(٢٠)

٨٤- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقتين المذكورتين أدناه. وسيُدعى أيضاً إلى بحث واعتماد مشروع المبادئ التوجيهية المحدثة لاستعراض الآلية العالمية.

FCCC/CP/2013/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف

First annual report to the Conference of the Parties on the FCCC/CP/2013/INF.2
operation of the registry of nationally appropriate mitigation
actions. Note by the secretariat

(ز) تقرير عن برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-أ-١٦

٨٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٢٥ من مقرره ١/م-أ-١٨، الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل القائم على النتائج في عام ٢٠١٣، بما يشمل تنظيم حلقتي عمل أثناء فترة انعقاد الدورات، من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والمحافظة على مخزون الكربون في الغابات، والإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية^(٢١). وقرر مؤتمر الأطراف أن هدف برنامج العمل هو المساهمة في الجهود الجارية من أجل زيادة وتحسين فعالية التمويل لصالح هذه الأنشطة، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من المقرر ٢/م-أ-١٧^(٢٢).

٨٦- ولدى تنفيذ برنامج العمل، أجرى الرئيسان المشاركان، اللذان عيّنها رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، مجموعة من المشاورات مع الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(٢٣)، ونظما حلقتي العمل^(٢٤) المطلوبتين من مؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف

(٢٠) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٥٢(ب). وقد أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/CP/2013/INF.2 التي تتضمن تقريراً عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في عام ٢٠١٣. وتُدعى الأطراف إلى النظر في الوثيقة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء.

(٢١) المقرر ١/م-أ-١٦، الفقرة ٧٠.

(٢٢) المقرر ١/م-أ-١٨، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٢٣) انظر <http://unfccc.int/files/essential_background/convention/application/pdf/message_to_parties_from_the_co_chairs_of_the_redd_plus_finance.pdf>

(٢٤) نُظمت حلقة العمل الأولى في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بالتزامن مع الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ومن المقرر أن تُنظَّم حلقة العمل الثانية في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ في بون، بألمانيا، لتمكين الرئيسين المشاركين من إعداد تقرير كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

أيضاً إلى الرئيسين المشاركين أن يُعدّوا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقتي العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال دورته التاسعة عشرة^(٢٥).

٨٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الرئيسين المشاركين، بهدف التوصية بمشروع مقرر يُعتمد في دورته التاسعة عشرة.

FCCC/CP/2013/5 تقرير عن حلقتي العمل المنظمتين في إطار برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦. مذكرة مقدمة من الرئيسين المشاركين

١٢- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٨٨- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/4) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٨٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئتان الفرعيتان.

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٩٠- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٩١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٢- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٩٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

(٢٥) المقرر ١/م-١٨، الفقرة ٣٢.

١٤ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠)

٩٤ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٦) (FCCC/SBSTA/2013/4) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٧) (FCCC/SBI/2013/11).

٩٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٩٦ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٩٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٥ - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

٩٨ - معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٣/م-١٨، على تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في مفاوضات الاتفاقية الإطارية وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

٩٩ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع دورته التاسعة عشرة، حلقة عمل أثناء فترة انعقاد الدورة بشأن إقامة توازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية، والسياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في مسار الاتفاقية.

١٠٠ - وكي يتسنى تعقب التقدم المحرز في بلوغ هدف إقامة توازن بين الجنسين للنهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وينبغي أن

(٢٦) سيحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين، "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، وفي إطار البند ٩ من جدول الأعمال، "أثر تنفيذ تدابير الاستجابة".

(٢٧) سيحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين، "أثر تنفيذ تدابير الاستجابة".

يتضمن التقرير الذي يُقدم سنوياً إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه معلومات عن تمثيل المرأة حسب المجموعات الإقليمية، وعن التركيبة الجنسانية للوفود المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

١٠١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية.

FCCC/CP/2013/4 تقرير عن التركيبة الجنسانية. مذكرة مقدمة من الأمانة

Options and ways to advance the gender balance goal. FCCC/CP/2013/MISC.2

Submissions from Parties and observer organizations

١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

١٠٢- معلومات أساسية: يمكن، في إطار هذا البند، تناول أية مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٠٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات متعلقة بالاتفاقية توصي بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما.

١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٠٤- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

١٠٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

FCCC/SBI/2013/14 أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٠٦- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

١٠٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اعتماد المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

<i>FCCC/SBI/2013/6 و Corr.1 الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية</i>
<i>Proposed programme budget for the biennium 2014-2015. FCCC/SBI/2013/6/Add.1 Note by the Executive Secretary. Addendum. Work programme for the secretariat for the biennium 2014-2015</i>
<i>Proposed programme budget for the biennium 2014-2015. FCCC/SBI/2013/6/Add.2 Note by the Executive Secretary. Addendum. Activities to be funded from supplementary sources</i>
<i>Proposed programme budget for the biennium 2014-2015. FCCC/SBI/2013/6/Add.3 Note by the Executive Secretary. Addendum. Trust Fund for the International Transaction Log</i>

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

١٠٨- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة^(٢٨)، مؤتمر الأطراف إلى النظر في مدى وجود حاجة إلى امتيازات وحصانات تُحوّل للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة العمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة^(٢٩).

١٠٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

١١٠- معلومات أساسية: ورد من الاتحاد الروسي وبيلاروس مقترح بإدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيقدم الاتحاد الروسي وبيلاروس معلومات أساسية تتعلق بالمقترح ستُعرض في الوثيقة FCCC/CP/2013/INF.3^(٣٠).

١١١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند الفرعي واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٢٨) FCCC/KP/CMP/2012/13، الفقرات ١٠١-١٠٩.

(٢٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرات ٢٥٩-٢٦١.

(٣٠) ستصدر لدى تلقي المعلومات الأساسية المتعلقة بالمقترح.

FCCC/CP/2013/INF.3

Proposal from Belarus and the Russian Federation for inclusion of additional agenda items on the provisional agenda for the nineteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat

١٨ - الجزء الرفيع المستوى

١١٢ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وستُلقي البيانات الوطنية في جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى يومي الأربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

١١٣ - ووفقاً للممارسة المعتادة، ينبغي أن تُتخذ في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة^(٣١) لا تتجاوز مدة ثلاث دقائق. ويُشجع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ويُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>، لكي يتسنى نشر البيانات على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي.

١١٤ - وستُفتتح قائمة المتكلمين ابتداءً من يوم الأربعاء، ١٦ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٣٢). وستُرسل إلى الأطراف - ضمن الإشعار بعقد الدورات - المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين واستمارة التسجيل.

١١٥ - واستجابة للمقرر ١/م-١٨، سيجري رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف حواراً وزارياً رفيع المستوى أثناء الدورة بشأن التمويل المتعلق بالمناخ، للنظر في التقدم المحرز في مجال تعبئة التمويل الطويل الأجل، والجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بعد عام ٢٠١٢. وسيسترشد الحوار الوزاري الرفيع المستوى بإسهامات الأطراف والهيئات التقنية والعمليات الناشئة عن الاتفاقية، فضلاً عن نتائج برنامج العمل الممدّد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل. ودعا مؤتمر الأطراف البلدان المتقدمة الأطراف إلى تقديم معلومات عن استراتيجياتها ونهجها الرامية إلى حشد مزيد من التمويل المتعلق

(٣١) قد يدلي أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى ببيانات.

(٣٢) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى الأمانة بالهاتف (1611 815 228 49+ أو 813 1306)، أو الفاكس (1999 815 228 49+) أو البريد الإلكتروني

<sessions@unfccc.int>.

بالمناخ ليلعب ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ في سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ. وتُنشر المعلومات المقدمة على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي^(٣٣).

١٩ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١١٦ - سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تُعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة ليدلي أولئك الممثلون ببيانات موجزة لا تتجاوز دقيقتين.

٢٠ - مسائل أخرى

١١٧ - ستتناول في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة

١١٨ - معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

١١٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١٢٠ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٣٣) انظر <http://unfccc.int/documentation/submissions_from_parties/items/5916.php>.

Annex

[English only]

Documents before the Conference of the Parties at its nineteenth session

Documents prepared for the session

FCCC/CP/2013/1	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/CP/2013/2	Admission of observers: organizations applying for admission as observers. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/3 and Add.1	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/4	Report on gender composition. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/5	Report on the workshops of the work programme on results-based finance to progress the full implementation of the activities referred to in decision 1/CP.16, paragraph 70. Note by the co-chairs
FCCC/CP/2013/6	Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/7	Report on the outcomes of the extended work programme on long-term finance. Note by the co-chairs
FCCC/CP/2013/8	Report of the Standing Committee on Finance to the Conference of the Parties
FCCC/CP/2013/INF.1	Submissions on information from developed country Parties on the resources provided to fulfil the commitment referred to in decision 1/CP.16, paragraph 95. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/INF.2	First annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Note by the secretariat
FCCC/CP/2013/INF.3	Proposal from Belarus and the Russian Federation for inclusion of additional agenda items on the provisional agenda for the nineteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat

FCCC/CP/2013/MISC.2	Options and ways to advance the gender balance goal. Submissions from Parties and observer organizations
FCCC/CP/2013/MISC.3	Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Green Climate Fund. Submissions from Parties
FCCC/CP/2013/MISC.4	Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties

Other documents before the session

FCCC/CP/1996/2	Organizational matters: adoption of the rules of procedure. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/3	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Japan for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/4	Draft protocol to the Convention presented by the Government of Tuvalu under Article 17 of the Convention. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/5	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Australia for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/6	Draft protocol to the Convention prepared by the Government of Costa Rica to be adopted at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2009/7	Draft implementing agreement under the Convention prepared by the Government of the United States of America for adoption at the fifteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2010/3	Proposed protocol to the Convention submitted by Grenada for adoption at the sixteenth session of the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/CP/2011/4/Rev.1	Revised proposal from Papua New Guinea and Mexico to amend Articles 7 and 18 of the Convention. Note by the secretariat
FCCC/CP/2011/5	Proposal from the Russian Federation to amend Article 4, paragraph 2 (f), of the Convention. Note by the secretariat

FCCC/CP/2012/8/Add.1	Report of the Conference of the Parties on its eighteenth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012. Addendum. Part Two: Action taken by the Conference of the Parties at its eighteenth session
FCCC/SB/2013/1	Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2013
FCCC/SB/2013/2	Report of the Adaptation Committee
FCCC/SB/2013/INF.7	Report on modalities and procedures of the Climate Technology Centre and Network and its Advisory Board
FCCC/SB/2013/INF.12	Report of the structured expert dialogue of the 2013–2015 review. Note by the co-facilitators of the structured expert dialogue
FCCC/SBSTA/2013/3	Report of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice on its thirty-eighth session, held in Bonn from 3 to 14 June 2013
FCCC/SBSTA/2013/4	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2013/6 and Corr.1	Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2013/6/Add.1	Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Work programme for the secretariat for the biennium 2014–2015
FCCC/SBI/2013/6/Add.2	Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Activities to be funded from supplementary sources
FCCC/SBI/2013/6/Add.3	Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Trust Fund for the International Transaction Log
FCCC/SBI/2013/10	Report of the Subsidiary Body for Implementation on its thirty-eighth session, held in Bonn from 3 to 14 June 2013
FCCC/SBI/2013/11	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2013/14	Budget performance for the biennium 2012–2013 as at 30 June 2013. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2013/INF.9	Information on the status of the resources available for programming the fifth replenishment period of the Global Environment Facility. Note by the secretariat

FCCC/ADP/2013/1	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/ADP/2012/3	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the second part of its first session, held in Doha from 27 November to 7 December 2012
FCCC/ADP/2013/2	Report of the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action on the first and second parts of its second session, held in Bonn from 29 April to 3 May 2013 and from 4 to 13 June 2013
